

وسائل الشيعة

[403] (عليه السلام) قال: إذا صليت (1) وأنت في المسجد واقامت الصلاة فان شئت فاخرج، فان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله، عن أبي (عليهما السلام) مثله (2). (11022) 9 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم وهو أفضل، قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس. (11023) 10 - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يعقوب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت، فقال: صل معهم، يختار الله أحبهما إليه. محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد مثله (1). (11024) 11 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

(1) في المصدر زيادة: صلاة. (2) الفقيه 1: 265 / 1212. 9 - التهذيب 3: 50 / 175. 10 - التهذيب 3: 270 / 776. (1) الكافي 3: 379 / 2. 11 - الكافي 3: 379 / 1. (1) التهذيب 3: